

نؤكد - نحن وزراء التجارة والاستثمار لدول مجموعة العشرين - مجدّدًا على إصرارنا على التعاون والتنسيق لتخفيف الأثر الناجم عن جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19) على التجارة والاستثمار والمساهمة في وضع أساس قوي للتعافي الاقتصادي العالمي بحيث يكون مستندًا على نمو قوي ومستدام ومتوازن وشامل.

ونؤيد "إجراءات مجموعة العشرين لدعم الاستجابة التجارية والاستثمارية لجائحة فيروس كورونا" والتي أعدها فريق مجموعة عمل التجارة والاستثمار (ملحق). تنقسم هذه الإجراءات إلى قسمين: الإجراءات على المدى القصير والتي صممت لتخفيف أثر الجائحة، والإجراءات على المدى الطويل والتي تهدف إلى دعم الإصلاحات اللازمة لمنظمة التجارة العالمية والنظام التجاري متعدد الأطراف، إلى جانب بناء المرونة في سلاسل الإمداد العالمية وتقوية الاستثمار الدولي.

ونرحب بالعمل المشترك للمنظمات الدولية من أجل تقديم تحليل متعمق وموحد بشأن أثر الجائحة على التجارة العالمية، والاستثمار، وسلاسل الإمداد العالمية. كما أننا سنواصل العمل مع هذه المنظمات - ضمن نطاق التكليف الممنوح لها - لتيسير الاستثمار وتدفقات السلع والخدمات الرئيسية.

وسنواصل العمل على رصد الوضع عن قرب وتقييم أثر الجائحة على التجارة وسنجتمع مجدّدًا متى ما دعت الحاجة إلى ذلك. لقد كلفنا مجموعة عمل التجارة والاستثمار بمهمة الاستمرار في إيلاء عناية خاصة بهذه الإجراءات وتقديم المستجدات الخاصة بالوضع الراهن المتعلق بعملية تنفيذ الإجراءات المتفق عليها.

إجراءات مجموعة العشرين لدعم التجارة والاستثمار الدوليين في الاستجابة لجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)

1. الإجراءات المشتركة على المدى القصير	
1.1 تنظيم التجارة	
1.1.1	التأكد من أن أي تدابير تجارية طارئة مصممة لمكافحة فيروس كورونا (كوفيد-19) بما في ذلك القيود المفروضة على التصدير عبر الحدود للإمدادات والمعدات الطبية والسلع والخدمات الضرورية الأخرى - ذات الصلة بفيروس كورونا - إذا دعت الحاجة إليها - يتوجب أن تتصف بأنها مستهدفة ومتكافئة وشفافة ومؤقتة ولا تفرض أي عوائق غير ضرورية على التجارة أو تعطل سلاسل الإمداد العالمية وأن تتوافق مع قوانين منظمة التجارة العالمية.
1.1.2	الامتناع عن فرض أي قيود على تصدير المنتجات الغذائية الزراعية بما في ذلك المنتجات التي يتم شراؤها لأغراض إنسانية غير تجارية، وبنفاذ التخزين غير اللازم للمواد الغذائية، مع ضرورة ضمان الأمن الغذائي المحلي.
1.1.3	إعفاء المساعدات الإنسانية المتعلقة بجائحة فيروس كورونا من أية قيود تتعلق بتصدير الإمدادات والمعدات الطبية ومعدات الوقاية الشخصية.
1.2 تيسير التجارة	
1.2.1	تسريع تنفيذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة - قدر الإمكان - وبالأخص تنفيذ الأحكام التي تعد ضرورية خلال هذه الجائحة مثل المادة 7.1 (المعالجة المسبقة للوصول)، والمادة 7.3 (الفصل بين الإفراج والتحديد النهائي للرسوم الجمركية والضرائب والرسوم)، والمادة 7.8 (عمليات الشحن السريع).
1.2.2	تسريع وتبسيط الإجراءات الجمركية، بما يتفق مع اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشأن تيسير التجارة، والتشجيع على استخدام التوثيق الإلكتروني والعمليات الإلكترونية - حيثما يكون ذلك ممكنًا وعمليًا - واستخدام التطبيقات الذكية.
1.2.3	تقليل العوائق الفنية من خلال التشجيع على الاستفادة من المعايير الدولية المتوفرة ذات الصلة بصورة أكبر وضمان إمكانية الوصول إلى هذه المعايير من أجل تمكين إنتاج معدات الحماية الشخصية والإمدادات الطبية.
1.2.4	مشاركة المعلومات اللازمة مع مجموعة العشرين بشأن موردى الإمدادات الطبية - عند الضرورة وبما يتفق مع التشريعات الوطنية المعمول بها - من أجل تيسير الصفقات التجارية.
1.2.5	تشجيع وزراء الاقتصاد ووزراء الصناعة لدول مجموعة العشرين على توسيع نطاق الطاقة الإنتاجية للأجهزة والمعدات الطبية ومعدات الحماية الشخصية، مع ضمان إمكانية تشغيل المرافق إلى أقصى حد ممكن بما يتفق مع إرشادات الصحة العامة.
1.2.6	تشجيع وزراء الاقتصاد الرقمي لدول مجموعة العشرين على تعزيز تطبيق الخدمات الرقمية والتجارة الإلكترونية من أجل تيسير حركة تدفق السلع والخدمات الضرورية أثناء الجائحة.
1.2.7	تشجيع الحكومات على تيسير استئناف التنقل الضروري عبر الحدود - مع ضمان الالتزام بالمعايير الصحية بصورة متبادلة، والتأكد من أن إجراءات حماية الصحة العامة تتماشى مع جهود مكافحة الجائحة، مع تقليل التداعيات الاقتصادية الاجتماعية لفيروس كورونا.
1.2.8	دعم جهود المنظمات الدولية (منظمة التجارة العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، منظمة الأغذية والزراعة، برنامج الأغذية العالمي، الخ) في تحليل آثار جائحة فيروس كورونا على الإمدادات الزراعية العالمية، وسلاسل التوزيع، وإنتاج الأغذية الزراعية والتجارة بها.
1.3 الشفافية	
1.3.1	مشاركة الخبرات وأفضل الممارسات بشأن التدابير التي اتخذتها الدول على حدودها خلال هذه الفترة، بالإضافة إلى تحديد جهات الاتصال لدى كل حكومة ضمن فترة زمنية معقولة.
1.3.2	الإفصاح عن التدابير المتعلقة بالتجارة والجمارك والعمليات الأخرى التي تم تفعيلها على الحدود للاستجابة لفيروس كورونا بمجرد تبنيها وبما يتفق مع التزاماتنا تجاه منظمة التجارة العالمية.
1.4 تشغيل الشبكات اللوجستية	
1.4.1	تشجيع وزراء النقل في دول مجموعة العشرين على تحسين الربط الجوي والبحري والبحري والعمل مع القطاع الخاص لإعطاء أولوية لحركة السلع الضرورية في الوصول إلى الشحن من أجل تأمين كتلة مؤثرة للحفاظ على الربط وحماية الوظائف.

- 1.4.2 تشجيع وزراء النقل فى دول مجموعة العشرين على تسير زيادة سعة الشحن الجوى من خلال تحويل طائرات الركاب إلى طائرات لنقل السلع بصورة مؤقتة وبما يتفق مع معايير الأمن والسلامة المعمول بها.
- 1.4.3 إتاحة المعلومات بشأن إنفاذ الإجراءات الخاصة بالمركبات والسائقين والشحنات أو الركاب والمسافرين ولا سيما فى مناطق الحجر الصحى، وذلك ضمن فترة زمنية معقولة وبالقدر الممكن عملياً.
- 1.4.4 تشجيع وزراء النقل فى دول مجموعة العشرين على الالتزام بالممارسات والتوجيهات الدولية لضمان حركة السلع عبر القنوات البحرية وبما يتفق مع الأنظمة واللوائح الوطنية.
- 1.5 دعم المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة**
- 1.5.1 دعوة المنظمات الدولية لإعداد تقارير متعمقة - فى إطار الصلاحيات المسندة إليها - عن تعطل سلاسل القيم العالمية بسبب الجائحة والضرر الذى خلفه هذا التعطل على المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة.
- 1.5.2 التشجيع على تعزيز قنوات وشبكات التواصل للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة مع تعميق التعاون مع القطاع الخاص.

2. الإجراءات المشتركة على المدى الطويل

- 2.1 دعم النظام التجاري الدولي**
- 2.1.1 تعزيز الإصلاحات اللازمة لمنظمة التجارة العالمية ودعم دور النظام التجارى متعدد الأطراف فى تعزيز الاستقرار والتنبؤ بتدفق التجارة .
- 2.1.2 استمرار النقاشات حول كيفية دعم مجموعة العشرين لعمل منظمة التجارة العالمية تحت مظلة مبادرة الرياض بشأن مستقبل منظمة التجارة العالمية.
- 2.1.3 السعى إلى تقوية الشفافية وإشعار منظمة التجارة العالمية عن أى تدابير تجارية قد تم اتخاذها بما يتوافق مع التزاماتنا تجاه منظمة التجارة العالمية.
- 2.1.4 التعاون لتوفير بيئة تجارية واستثمارية حرة وعادلة غير تمييزية وشفافة ومستقرة ويمكن التنبؤ بها مع الحفاظ على الأسواق مفتوحة.
- 2.1.5 العمل على ضمان تكافؤ الفرص لتعزيز تمكين بيئات الأعمال.
- 2.1.6 إعادة التأكيد على أهمية التفاعل بين التجارة والاقتصاد الرقوى والتركيز على النقاشات المستمرة تحت مظلة مبادرة البيان المشترك بشأن التجارة الإلكترونية والزخم المتعلق بالرسوم الجمركية على التحويلات الإلكترونية، وإعادة التشديد على أهمية تنشيط برنامج عمل التجارة الإلكترونية لدى منظمة التجارة العالمية.
- 2.1.7 اكتشاف مبادرات منظمة التجارة العالمية ذات الصلة بجائحة كوفيد 19 لتعزيز توفر سلال إمداد مفتوحة وأكثر ممانعة في مجالات الصيدلة والطب والمنتجات الصحية الأخرى.
- 2.2 بناء مرونة فى سلاسل الإمداد العالمية**
- 2.2.1 دعم تطوير أفضل الممارسات وبالأخص التدابير التى يمكن اتخاذها خلال الأزمات العالمية لدعم توسيع إنتاج وتجارة السلع والخدمات الضرورية بما فى ذلك التجارة الرقمية.
- 2.2.2 تقوية التعاون بين السلطات المسؤولة عن تنظيم التجارة - بما فيها السلطات الجمركية - بشأن المسائل المتعلقة بإدارة الوثائق الإلكترونية.
- 2.2.3 ضمان شفافية وتوفير المعلومات المتعلقة بالتجارة والمعلومات ذات الصلة بالأسواق العالمية التى من شأنها أن تكون مفيدة للمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتعاون مع مجموعة الأعمال.
- 2.2.4 تشجيع ربط السياسات لتقوية التعاون بين الشركات متعددة الجنسيات والمنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة، وذلك بالتعاون مع مجموعة الأعمال.
- 2.2.5 تشجيع الحكومات على وضع توجيهات طوعية من شأنها أن تسمح بالانتقال الضرورى عبر الحدود - خلال الأزمات الصحية العالمية - مثل الحفاظ على سلاسل الإمداد العالمية، والسفر لأغراض العمل الضرورية بما يتفق مع القوانين والأنظمة الوطنية ودون أن يؤدى ذلك إلى تقويض جهود حماية الصحة العامة.

2.3	تقوية الاستثمار الدولي
2.3.1	التذكير بالمبادئ التوجيهية الطوعية لمجموعة العشرين بشأن صناعة السياسات الاستثمارية العالمية، ومشاركة المعلومات عن الإجراءات التي تم اتخاذها لتقوية الاستثمار الدولي لتحقيق التنمية المستدامة.
2.3.2	مشاركة أفضل الممارسات المتعلقة بتعزيز الاستثمارات في القطاعات المرتبطة بجائحة فيروس كورونا أو المتأثرة منها.
2.3.3	العمل بشكل جماعي لتحديد المجالات الرئيسية التي تحتاج إلى مزيد من الاستثمار مثل الإمدادات والمعدات الطبية الضرورية والإنتاج الزراعي المستدام.
2.3.4	التشجيع على الاستثمار في طاقات إنتاجية جديدة لإنتاج إمدادات المعدات الطبية ومعدات الوقاية الشخصية.
2.3.5	تشجيع الجهات الحكومية على العمل مع الشركات والمستثمرين لتحديد الفرص والأنشطة الاستثمارية.
2.3.6	التشجيع على التشاور مع القطاع الخاص بشأن احتياجاته الضرورية، كجزء من عملية صنع السياسات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر.
2.3.7	تشجيع برامج الدعم الفني وبناء القدرات المقدمة إلى الدول النامية والأقل نموًا لتعزيز الاستثمار.